جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ولاية القضاء الاستعجالي في منع التعسف في إستعمال الحقوق الأسرية

- بين الإختصاص الوظيفي والتقديري-

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

– إعداد الطالب: جريدان مراد **إشراف الأستاذة: د/ ربيع زهية**

لجنة المناقشة

1. د/ عينوش عائشة.....رئيسًا
2. د/ ربيع زهية .....مشْرِفًا ومقرّرًا
3. د/عيساوي فاطمة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2023/09/18

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أتقدم بالشكر الجزيل أولا وقبل كل شيء للمولى تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ثم إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة ربيع زهية التي كان لها الفضل الكبير في هذا العمل المتواضع ، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم لمناقشة هذه المذكرة وإبداء التصويبات والتوجيهات دون أن أنسى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل المتواضع وشكرا.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي لأمي وأبي أطال الله في عمرهما ورعاهما وإلى كل أساتذة

جامعة البويرة تخصص قانون الأسرة.

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة وكل أهلي وأقاربي وزملائي في الدراسة

راجيا من المولى تعالى التوفيق والسداد.

قائمة المختصرات:

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.
- د ب ن: دون بلد النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- ج: الجزء.
- م ج ع ق إ س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية.

مقدمة

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية والقرابة وهي البنية الأولى لتشكيل شخصية الأبناء، والحجر الأساسي لأي مجتمع كان، فإذا بني هذا الأساس على قواعد سليمة ومبادئ وقيم رفيعة ظل شامخا ومتماسكا، ومن هنا بات من الضروري العناية بتقوية الأسرة ، كما أصبح من الضروري على واضعي القوانين رعايتها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق سن نصوص قانونية منسجمة تخدم الصالح العام ، وتضمن بقاءها وتقدس أصلها المتمثل في الزواج، الذي يكتسي أهمية اجتماعية بالغة، وهو الميثاق الغليظ ، والهدف منه هو صيانة المجتمع وتحصينه من عدم الوقوع في الرذيلة، مما يساهم في فساده.

لكن قد يحدث في كثير من الأحيان خاصة في زماننا الحالي أن لا تستمر الحياة الزوجية بسبب العديد من الأسباب، فيقع أبغض الحلال ألا وهو الطلاق ، وهنا تبرز العديد من المشاكل أهمها مسألة الحضانة، باعتبارها من أبرز النتائج المترتبة عن الطلاق والمشاكل المطروحة حول مصير الأطفال كونهم الحلقة الأضعف، في الصراع الذي يكون بين الوالدين أو المطلقين.

وكون الطفل في مراحله الأولى يكون محل تأثر تام بما يحيط حوله، خاصة داخل الأسرة فهو يولد كالصفحة البيضاء وأبواه من يقوما بالكتابه بها، وقد نبه الدين الإسلامي إلى ذلك مع المطالبة بنشأة الطفل تنشئة صالحة وفق التعاليم الإسلامية.

ونتيجة لما ينتج عن الطلاق من أثار سلبية بدرجة أولى على الطفل ثم المجتمع، ونظرا لطبيعة الجسمانية للطفل الذي هو في أمس الحاجة لمجموعة من المتطلبات، بات من الضروري التدخل على وجه السرعة والاستعجال لتلبية هذه المتطلبات، وهنا يظهر دور القضاء الاستعجالي.

فتكمن أهمية القضاء الاستعجالي من خلال دوره الفعال والإيجابي للفصل في الإشكالات أو الدعاوى التي تستلزم الفصل فيها بصفة إستعجالية، حيث يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم الطرق القانونية التي يلجأ لها المتخاصمون لحل مشاكلهم بأقصى سرعة ممكنة، دون المساس بأصل الحق، حيث أعطى المشرع الجزائري للقانون الخاص جانب أكبر في اللجوء إلى هذا الإجراء القانوني بإعتباره أسرع وأفعل طريقة للفصل في النزاع عكس القضاء العادي الذي يأخذ وقت أطول، كذا نظرا لبساطة الإجراءات المتخذة في الدعوى، حيث تخضع هذه الإجراءات إلى قواعد إختصاص متميزة بسرعة الفصل والحماية القانونية المؤقتة جراء إنحلال الرابطة الزوجية أو نتيجة للخلافات التي تكون بينهما.

حيث يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية للأطراف التي يهددها خطر محدق، ويصدر الأمر بإتخاذ تدابير على سبيل الاستعجال ومؤقتة لا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية للأطراف ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع ، حيث سمح القانون للأطراف المتنازعة بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية ، غير أنه من الناحية العملية فإن الدعوى الاستعجالية تستغرق تقريبا نفس الوقت الذي تستغرقة الدعوى العادية، وهذا يكون مناقض للهدف المرجو الذي أنشأ من أجله القضاء الاستعجالي.

ونظرا لعدم قدرة القضاء العادي مسايرة جميع القضايا وعدم قدرته على تحقيق الغاية المرجوة ومهمته على أكمل وجه، ولأجل تحقيق العدالة وحماية قضائية فعالة للحقوق والمراكز القانونية والمحافظة على حقوق الأطراف، فقد تدارك المشرع الجزائري الوضع بإيجاد قواعد إستثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة الأحداث والأوضاع في سبيل

الوصول إلى الفصل في النزاعات وإلى حماية حقوق الأطراف حماية مؤقتة وعاجلة دون المساس بأصل الحق.

وبما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع على قدر جودتها وقوتها وصلاحها وتماسكها وبقدر ضعفها يؤدي لتفككها، ومنه فقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع عن طريق إضافة للقضاء العادي القضاء الاستعجالي في بعض شؤون الأسرة لتدارك ذلك النقص المسجل في القضاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي تستلزم السرعة في البت فيها خوفا من ضياع الحقوق فأنشأ القضاء الاستعجالي لإتخاذ تدابير وقتية وسريعة لصيانة الحقوق وتوفير الحماية القضائية للأطراف المتخاصمة، دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه.

حيث أورد المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من 299 إلى 305 أين أوكل فيه الإختصاص بناءا على السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى ، وبعض الدعاوى الأخرى نجد هناك نص صريح ينص على إختصاصه في القوانين الأخرى مثل القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري موضوع دراستنا.

كما تظهر أهمية القضاء الإستعجالي من خلال كثرة النزاعات التي تستدعي بالأطراف اللجوء إليه ومدى توفر الحماية القانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي من أثارها الأطفال المحضونين، والطابع المتميز لهذا النوع من القضاء وفائدته التي تتجلى بالخصوص من أنه يفصل في وقت قياسي وفي بعض الأحيان في الحال، كما أنه يعتبر كحل مؤقت بإعطاء تدابير مباشرة إستعجالية وفورية ولو لم تمس بموضوع أو أصل النزاع ، فهو يراعي الظروف والحالات الإستثنائية عكس ما يقتضيه القضاء العادي من حيث إجراءات تنفيذ الأحكام.

كما تتميز قضايا الأسرة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى سواء من حيث الأبعاد المؤطرة لها والمتعلقة بالجوانب الإنسانية والإجتماعية التي تتميز بها هذه الدعاوى أو من حيث طبيعة الإجراءات التي يتوجب سلوكها والتي تتعدى الإجرءات العادية إلى الإستعجالية، إن تكريس الإجرءات الإستعجالية في دعاوى الأسرة إنما يهدف إلى الإسراع في البت في هذه القضايا التي لا تتحمل الإطالة وكذلك إظفاء المرونة والبساطة في فض النزاعات الأسرية وسهولة التقاضي في الحقوق المتنازع بشأنها.

من بين الأسباب التي دعتنا لإختيار الموضوع من خلال تبيان ولاية القضاء الإستعجالي في المجال الأسري وذلك بتقديم تعريف له كون المشرع الجزائري لم يورد ذلك، بينما إكتفى بتبيان إجراءاته ومتى يمكن اللجوء إليه جائز من الناحية القانونية، وأهم الدعاوى التي يمكن أن تكون ضمن الولاية العامة لقاضي الإستعجال، كما أنه إجراء وقتي تمكن من خلاله سرعة الفصل فيه، كذا الشروط التي يمتاز بها هذا القضاء وهي الفصل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنجم عن أثار فك الرابطة الزوجية والخلافات بين الزوجين وما يكفله من حماية قانونية لمراكز وحقوق الأطراف المتنازعة، مع تبيان إختصاص قاضي الإستعجال في لجوئه للفصل في بعض الدعاوى إلى سلطته التقديرية وإستنباط جدير الضرر وقيمته في إتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها التوصل إلى الأنية في الفصل فيها ، كون قضايا الإستعجال لاتحتمل التأجيل خوفا من ضياع الحقوق فهي قضايا يخشى عليها من فوات الأوان، وهذا ما يعرف بالقضاء الاستعجالي الذي جاء بسبب سرعة تغير الأوضاع وكثرة الأحداث مما إستلزم على المشرع الجزائري إيجاد قواعد إستثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة الأحداث والأوضاع في الوصول إلى الفصل في النزاعات بصفة مؤقتة ومستعجلة حماية لحقوق الأطراف من ضياعها.

كذا الرغبة الذاتية للإشارة لدور القضاء الإستعجالي أثناء سير الدعوى في قضايا شؤون الأسرة ، وكذا تبيان الدعاوى الخاصة بقانون الأسرة الجزائري والمطروحة بكثرة وعلى وجه الخصوص على القضاء الإستعجالي، مع إظهار الدور الذي يؤديه القضاء الإستعجالي في حماية وحفظ حقوق أفراد الأسرة، وتجنب ضياعها ولو بصفة مؤقتة، ظهور عوائق وصعوبات تثار حول هذا الموضوع مع إظهار الفراغات القانونية والنقائص التي تشوب قانون الأسرة الجزائري فيما يخص هذا الموضوع.

الإشكالية:

– أين يكمن دور القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة من خلال المحافظة على حقوق الأولاد بدرجة أولى وكذا حقوق أطراف النزاع بدرجة أخرى؟

أما بالنسبة للمنهجية المتبعة:

إعتمدت في دراستي للموضوع بشكل رئيسي على المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي التحليلي:**

وذلك من خلال إستجماع مختلف المواد القانونية التي عالج بها قانون الأسرة الجزائري الموضوع مع إعطاء تعاريف للقضاء الإستعجالي تحليل بعص النصوص القانونية المنظمة للإستعجال في قضايا شؤون الأسرة.

– **المنهج الإستقرائي:**

وذلك بإستقراء مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية حول الموضوع.

الفصل الأول

مجال ولاية القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة.

- الفصل الأول: مجال ولاية القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة.

يعتبر القضاء الإستعجالي مؤسسة إستثنائية، جاءت لإبراز دور القضاء الحمائي للحقوق المحمية قانونا، خاصة وان هذا النوع من القضاء يمتاز بالمرونة في الإجراءات وسرعة البث أو الفصل في النزاع على سبيل الإستعجال، مع توفير الحماية المؤقتة أو الوقتية للمكتسبات والفصل فيها، إلى جانب حسم النزاع والمحافظة على الحقوق وعدم ضياعها، ومنه لابد من وجود ضوابط لتطبيق القضاء الإستعجالي في القضايا الأسرية ، مما يستلزم علينا التطرق لمفهوم القضاء الإستعجالي وكذا خصوصية الإجراءات المتعلقة به.

- المبحث الأول: حالات الإستعجال التي تدخل ضمن ولاية القاضي الإستعجالي لشؤون الأسرة.

يتضمن قانون الأسرة الجزائري حالات متنوعة ومنتشرة بكثرة تستدعي الأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في النزاع ، حتى تدخل هذه الدعاوى ضمن القضاء المستعجل يجب إتسامها بعنصر الإستعجال والضرورة القصوى.

كما جاءت الأوامر الإستعجالية مختلفة من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى أخر لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية له في تقدير مدى توفر حالة الإستعجال والخطر الداهم، وأن المشرع الجزائري في تناوله لحالات الإستعجال نص عليها متفرقة في مجالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة والتي تدخل تحت الولاية العامة، والتي تكون فيها السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة التدخل فيها من تلقاء نفسه عند رؤيته بوجود خطر داهم

أو ضرورة قصوى لا تمس بأصل الحق بناء على طلب الخصوم في بعض الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وضياع الحق فيها.

_ المطلب الأول: تعسف الولي في تزويج من تحت ولايته.

قال تعالى (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)[1]، فلو لم يكن للولي تولى أمر من كانت تحت ولايته في الزواج لما جاءت الآية مخاطبة له يمنع العضل لإنعدام المحل، وهنا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح(02)[2] ، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في أحد قراراتها (أن الأب إمتنع عن تزويج إبنته دون توضيح الأسباب التي بنى عليها هذا الإمتناع فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية بالزواج طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن).

وعليه لا يجوز للولي أن يمنع من تحت ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان كفأ لها وكان الأصلح لها، ولو أبدى الأب تعسفا في منعها الزواج فإن على قاضي الإستعجال في تطبيق القانون بتقديم الإذن لها بالزواج وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري، وهناك قول أخر مثل حالة إمتناع الولي عن تزويج موليته إذا كان الزوج كفؤا مع وجود مبرر شرعي لهذا الإمتناع ، فإذا إمتنع الولي عن تزويج من في ولايته مع كون الطالب بالزواج تتوفر فيه كل الشروط فإن هذا ظلم منه هنا تنتقل الولاية إلى قاضي الإستعجال، لأن القاضي هو الذي يتولى رفع الظلم ويكون تزويج القاضي للمولى عليه نيابة عن هذا الولي الذي إمتنع عن تزويج من تحت ولايته، ومن ثم فإن عقد

[1] سورة البقرة الأية 232.

[2] محمد محدة، سلسلة الفقه "الخطبة والزواج" ، ج1، ط2، دد، الجزائر، 1994، ص 196.

القاضي يكون في قوة عقد الولي، فإن كان الولي هو الأب كان عقد القاضي في قوة عقد الأب ، وإن كان الأخ كان العقد في قوته وهكذا[1].

_ المطلب الثاني: التعسف في عدم تسليم الأبناء القصر:

كثيرا ما يحدث أن تتعرض حياة الأبناء القصر إلى مخاطر نتيجة سوء تفاهم بين الزوجين، وعلى خلفية ذلك قد يقوم الزوج أو الأب بطرد الزوجة من البيت الزوجية، وينتزع منها الأولاد وفي الغالب يكون سنهم لايسمح لهم بالإعتماد على أنفسهم من أجل العيش وحدهم، بعيدا عن الأم وخاصة الأولاد حديثي الولادة في سن الرضاعة، ومن جهة أخرى قد تعرض الأم الأبناء للخطر بتركها الأولاد دون رعاية نتيجة للخلافات الزوجية، ففي الحالة التي يمكن للأم المدعية أن ترفع دعوى إستعجالية ضد المدعى عليه ألا وهو الزوج من أجل تسليم الأبناء القصر لها وخاصة إذا كانوا في سن الرضاعة.

ومن الأوامر التي نستدل بها على سبيل المثال، أمر صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 1993.11.24 تحت رقم 1293/93 والذي جاء بإلزام المدعى عليه بتسليم البنتين الصغيرتين إلى أمهما مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع[2]، من خلال ذلك نستخلص بأن أمر تسليم الأبناء القصر للأم هو أمر إستعجالي ووجوبي لأن حضانة الأبناء هي حق للأم طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، كما أن حرمان الأبناء القصر من الأم هي حالة مستعجلة تستوجب رفع دعوى إستعجالية من طرف الأم حماية لحقوق الأبناء ومصلحتهم.

كما يمكن وجود حالة تعسف الأم وذلك بتركها الأبناء القصر وخاصة الرضع منهم الذين لايمكنهم العيش من دونها ، وتحدث في حالة حدوث خلاف بين الزوجين وترك الأم للبيت الزوجية، أما إذا تبين للقاضي أن الأم قصرت في رعاية الأبناء ورأى أن المصلحة

[1] عامر عبد الغانم ، الأحوال الشخصية فقها وقضاءا "الزواج"، ط1، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، 1984، ص250.

[2] صفر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، الهدى، الجزائر، 2008، ص 154.

تستدعي بقائهم معها فهنا يلزمها عن طريق أمر ببقائهم معها، وفي حالة إمتناعها عن رعايتهم يتم متابعتها جزائيا على عدم الإمتثال للأحكام القضائية.

كما أن المشرع نظم عقوبة من إمتنع عن تسليم الطفل للمحضون من خلال نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، وفي ذلك حماية لطفل المحضون في مواجهة أبويه أو أقاربه عندما أقر تجريم ذلك الفعل أو الإمتناع عن تسليم الطفل، فمن جهة وجب عليه توفير الحماية القضائية للطفل المحضون بمراعات الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ومن جهة أخرى مراعات حق الزيارة للطرف الثاني[1].

أما حالة كون الطفل أو الأبناء القصر تحت دائرة الخطر لعدم وجود من يحضنهم أو يتولاهم أو يكفلهم خاصة إذا كان الوالدين متوفيان أو تخليا عليهم، فإنه يجوز لكل من له مصلحة خاصة من أقاربهم أن يرفع دعوى إستعجالية من أجل تسليم والإعتناء بهم وذلك لإزالة الخطر عليهم ، فإنه يمكن لقاضي الإستعجال أن يستصدر أمرا إستعجاليا بتسليم الأبناء لهم[2].

_ المطلب الثالث: إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية.

من واجبات الحياة الزوجية التي تقع على عاتق الزوجة إتجاه زوجها هي مراعاته بإعتباره ربا للعائلة ، فعليها أن تسكن معه وأن تتبعه في أي مكان يذهب إليه وأي مكان يستقر فيه خاصة بحكم عمله، كما للزوج عدة واجبات تقع على عاتقه فهو ملزم بالإتفاق عليها وعلى أبنائه، كما أن الشريعة الإسلامية والعرف يعتبران بقاء الزوجة بمسكن الزوجية واجبا أساسيا[3]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في المادة 36 منه: يجب على الزوجين:

[1] حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضمته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص 27.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار البعث للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 200.

[3] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المتضمن قانون ، ج ر، العدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984.

1_ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2_ المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.

3_ التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4_ التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5_ حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم.

6_ المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف[1].

فإن غادرت الزوجة البيت الزوجية يجوز للزوج اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لأجل إلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية متى توفر عنصر الإستعجال.

– المبحث الثاني : حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 57 مكرر و61 من قانون الأسرة الجزائري.

نظرا لكثرة الخلافات المنتشرة في الواقع والتي تصادف الحياة الزوجية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية والتي من أثارها العديد من الدعاوى التي أصبحت خلال السنوات الأخيرة تعتبر العدد الأكبر مقارنة بالدعاوى الأخرى ، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري القيام بعدة تعديلات على قانون الأسرة الجزائري على غرار المادة 57 منه.

المطلب الأول: الإستعجال في الأمر بالنفقة المؤقتة.

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الإستعجال الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في قضية النفقة، وهذا لأجل توفير الأكل والملبس، وذلك برفع دعوى نفقة مستعجلة، فلو إنتظرت الزوجة إلى غاية صدور الحكم في الدعوى فتتضرر كثيرا من المدة

[1] الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

وهي في أمس الحاجة إلى النفقة، وعلى قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات ومن جدية قيام دعوى الطلاق وأن يصدر أمرا إستعجاليا مبررا يمنح بموجبه للزوجة النفقة لها ولأولادها وتستمر لغاية صدور الحكم في دعوى الموضوع.

أما إذا تبين من ظاهر المستندات المعروضة على القاضي الاستعجالي أن الزوجة المطالبة بالنفقة لها أو لأولادها ميسورة الحال ولها من المال ما يكفي فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط الإستعجال سواء كان النزاع منصبا على وجود الحق أو حلول أجل أدائه، كما أنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة في حال قيام سبب إستحقاق وتوافر الشرط المذكور سابقا أن يحكم القاضي بالنفقة لطالبها بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا إلى حين الحكم النهائي بالنفقة[1].

كما نجد حالة إمتناع الزوج لدفع النفقة على زوجته بدون سبب قانوني ولا شرعي في هذه الحالة للزوجة الحق بعد إستصدار حكم إلزامية الزوج بالإنفاق على زوجته أن ترفع أولا دعوى قضائية تطلب بمقتضاها التطليق طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري كما يجوز لها تقديم شكوى لنيابة المحكمة من أجل تحريك الدعوى العمومية[2] طبقا لنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري.

ومن الناحية العملية تعتبر دعاوى النفقة الأكثر إنتشارا في أروقة المحاكم على مستوى أقسام المحاكم وغرف المجالس القضائية الخاصة بشؤون الأسرة، والنفقة المقصودة هنا هي النفقات الناجمة على أثار فك الرابطة الزوجية، التي تعتبر حق من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري وهنا نعني الزوجة المدخول بها، لأن الزوجة المعقود عليها وغير المدخول بها لا نفقة لها، أي أن نفقة الزوج على

[1] وحود علي راتب وأخرون، قضاة الأمور المستعجلة، ج 1 ، د ط، د ب، سنة 1985 ، ص 477.

[2] نشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية)، جامعة تلمسان، 2009.

زوجته واجبة سواء كان ميسور الحال أو معسور الحال، مادام عقد الزواج صحيح وقائم، وفي حال رفض أو إمتناع هذا الأخير عن دفعها لمدة طويلة من الزمن ، خاصة في ظل وجود خلاف بينهما تعبيرا ضمنيا عن رغبته في فك الرابطة الزوجية وإرادته ذاهبة لذلك فإنه يحق للزوجة رفع دعوى بالنفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي وتطلب الحكم عليه بالنفقة[1]، وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق ومبررات الطلب ، يستطيع أن يصدر أمرا إستعجاليا تجاه الزوج بأن يقدم إلى الزوجة مبلغا ماليا كنفقة مؤقتة لها ولأولادها، تستمر إلى غاية صدور الحكم في موضوع دعوى الطلاق[2]، غير أن النفقة من حق الأبناء على أبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية ودعوى نفقة العدة ودعوى الأولاد[3].

كما تدارك المشرع الجزائري حالة المرأة التي ليس لها مصدر رزق بإدخال قانون جديد بموجب الأمر 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث تنص المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الإستفادة من مستحقاته المالية"[4]، حيث يعتبر هذا هذا الصندوق عبارة عن خزينة من طرف الدولة يتضمن النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين بعد إنحلال الرابطة الزوجية أو وقت رفع دعوى الطلاق ، كذا نفقة المرأة المطلقة ، حيث أن المشرع في هذا القانون تطرق إلى حالة عدم الإستفادة منه مرتبطة بسقوط الحضانة إلى الجهة المؤهلة في الفصل في هذه الدعاوى كما تطرق إلى إجراءات الإستفادة منها وطرق الطعن الصادرة في أحكامها.

---

[1] مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، إنحلال الزواج وأثاره، الجزائر، سنة 2003_ 2006، ص135.

[2] أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري "دراسة فقهية وونقدية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت، ص 275.

[3] صالح حمليل، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بعباس، 1998, ص 55

[4] قانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافـ لـ 04 يناير 2015 المتضمن صندوق النفقة.

كما نص المشرع الجزائري أن من مشتملات النفقة من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وعليه يتبين لنا أن المفقة تشمل الطعام بمختلف مكوناته، وأيضا اللباس، وقد إتفق الفقهاء على أن تكون كسوة لفصل الصيف وفصل الشتاء، من كل مايستر الجسم ويحميه من المؤثرات الخارجية، المسكن اللائق أو أجرته على حسب يسر الزوج، والعلاج حسب قدرته لأن هذه الأمور كلها من الضروريات في العرف والعادات التي تحتاجها الزوجة دون إفراط ولاتفريط، وهذا مصداقا لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

ومن مشتملات النفقة أيضا السكن ، ويشترط فيه على الزوج توفيره للزوجة والأولاد، حتى تأمن فيه هي وأولادها، على نفسهم ومالهم.

كما تجدر الإشارة أن على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة ويدخلها كلها في إعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المالي المناسب للنفقة المطلوبة.

ويكمن دور عنصر الإستعجال للبث في النفقة بصفة مؤقتة ، فقد أضفى المشرع الجزائري لذلك إهتماما كبيرة ، من خلال التأكير على ضرورة البت فيها بشكل مستعجل نظرا لخصوصيتها ذات الطبيعة المعيشية التي لاتحتمل الإنتظار والإطالة كونها ترتبط بالغذاء ، العلاج، الكسوة والسكن أي الحياة، وهي من الضروريات طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، كما يبين للقاضي إنعدام مورد أخر للرزق وأن المسألة لاتتحمل الإنتظار دون إنفاق.

كما تصدر الأحكام المتعلقة بالنفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، خلفا على أنها تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، بموجب نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

❖ ويشترط للبت على وجه الإستعجال في قضايا النفقة:

_ ثبوت الحالة الملحة لنفقة مؤقتة.

_ أن تكون النفقة وقتية.

_ أن يكون طلب النفقة غير متنازعة فيه وجدي.

المطلب الثاني: الاستعجال في إسناد الحضانة .

إن مسألة الإستعجال في القضايا المتعلقة بإسناد الحضانة والزيارة المؤقتة من المسائل المهمة التي لاتقبل التأجيل بل تستلزم النظر على وجه الإستعجال وإصدار أحكام وقتية بغرض حماية الطفل المحضون ;عدم تعرضه للضرر وتوفير الجو الملائم له.

لقد نص المشرع الجزائري على موضوع الحضانة في أنه يكون بتدابير إستعجالية لما له من أهمية بالغة تستدعي الإهتمام ورعاية مركز المحضون الذي وجب حماية، لما كانت الحضانة من اثار فك الرابطة الزوجية ، حيث نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري: (الحضانة هي رعاية الولد وتعليمة والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحته وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، والحضانة هي الولاية على الطفل وتدبير شؤونه[1].

يتعين على المحكمة عندما تقرر الطلاق أو أثناء دعوى الطلاق لأي سبب كان أن تفصل في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تراعي مصلحة المحضون التي يجب أن تتوفر طيلة مدة الحضانة، كما أن منح حق القيام بالحضانة يختص به ميدانيا قاضي الموضوع وهذا قبل

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص246.

النطق بحكم الطلاق، لأنه بعد الطلاق فقد تتدهور حالة الطفل مما يتطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم[1].

وتظهر حالة الإستعجال في إمكانية أن يهرب أحد الوالدين الطفل قبل صدور الحكم، كما قد تتغير أحوال الحاضن سواء كان الزوج أو الزوجة بعد الحكم بالطلاق مما يسبب حطرا داهما على حياة المحضون، وهذا السبب يقتضي تدخل قاضي الإستعجال لحماية المحضون من الأذى فهنا تظهر مسألة الإستعجال بإستصدار أمرا من طرف قاضي الأمور الإستعجالية لحماية المحضون من الأذى مفاده إسناد الحضانة إلى من يراه أهلا لها في إنتظار حسم موضوع النزاع من طرف القاضي طبقا لأحكام المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بموجب المادة 57 مكرر السالفة الذكر يبت القاضي على وجه الإستعجال في دعاوى إسناد الحضانة والزيارة بشكل مؤقت بموجب تدابير مستعجلة يؤول الإختصاص في منحها لقاضي الأمور المستعجلة وهو رئيس قسم شؤون الأسرة بموجب أمر إستعجالي بإسناد مؤقت لحق الحضانة إلى الأم أو الأب أو غيرهما وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.

وبصدور الحكم بإنتهاء العلاقة الزوجية وإسناد الحضانة لأحد الأطراف يسقط الأمر الإستعجالي الذي يعد تدبير تحفظيا وقتيا ويحل محله الحكم الفاصل في الموضوع.

المطلب الثالث: الاستعجال في حق الزيارة المؤقتة.

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزيارة في الشطر الثاني من المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري (وعلى القاضي أن يحكم بحق الزيارة)، فالقاضي عند حكمه بإسناد

[1] محمد براهمي، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، ص 122.

الحضانة يحكم بحق الزيارة تلقائيا حتى ولو لم يطلب منه ذلك، لتمكين المسند له حق الزيارة رؤية أبنائه في أوقات محددة وأماكن محددة معينة في منطوق الحكم نفسه.

كما أن المشرع لم يحدد تعريف للزيارة ولا شروطها ولا حتى الحالات التي يمكن أن تسقط فيها، كما أنه لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحضون[1] ، وتظهر حالة الإستعجال من خلال أنه يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الأمور الإستعجالية من خلال نص المادة 57 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بناء على طلب عن طريق عريضة إفتتاحية وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي من خلالها ينظر القاضي مدى توفر عنصر الإستعجال من الوقائع المعروضة أمامه.

فبمجرد الحكم لطرف معين بحق الحضانة يكون على القاضي الحكم بحق الزيارة للطرف الأخر طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ففي هذه الحالة يحق لكل طرف أثناء عرض النزاع الموضوعي بقسم شؤون الأسرة أن يودع عريضة إستعجالية لدى أمانة ضبط المحكمة يطلب من خلالها الحكم له على وجه الإستعجال بحق الزيارة للمحضون الذي لا يوجد تحت رعايته ويخضع في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر عنصر الإستعجال في الوقائع المعروضة أمامه، ويفصل بموجب أمر على ذيل عريضة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويحدد فيها القاضي وقت ومكان الزيارة.

المطلب الرابع: الاستعجال في حق البقاء بمسكن الزوجية.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ....)، من خلال إستقراء

[1] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، ط 2007، دن، ص 63.

النص القانوني يتضح لنا أنه لا تخرج المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة الطلاق أو الوفاة[1]، وأن بقائها بمسكن الزوجية حق من حقوقها ، وفي حالة قيام الزوج بطردها منه ولم يكن لها ملجأ تلجأ إليه ، وليس لها ولي يأويها ويشتد الضرر إذا كانت حاضنة، فهنا من حقها رفع دعوى إستعجالية تطلب البقاء بالبيت الزوجية أو تطلب توفير مسكن من طرف الزوج، عملا بأحكام المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري (يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار).

كما أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما، وإن تعذر على ذلك وجب دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في مسكن الزوجية حتى تنفيذ الحكم من طرف الأب الخاص بالسكن[2].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 239.

[2] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1 ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 132.

– المبحث الثالث: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري.

هذه الحالات تقوم الدعاوى الإستعجالية من طرف أحد الأطراف المتنازعة أو قد تثار تلقائيا من طرف قاضي الأمور المستعجلة ، لأن هذه الدعاوى يكون الطرف الذي تقام في شأنه هذه التدابير غير قادر على توفير الحماية القانونية سواء على نفسه أو أمواله ، فهذه التدابير هي تدابير مؤقتة يتخذها القاضي إلى حين الفصل في النزاع بصفة نهائية، فالقاضي يهدف من خلالها إلى حماية حقوق الأطراف وهذه الحالات هي مفصلة تحت عنوان حالات الإستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من ق أ ج.

_ المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها.

إن وضع الأختام ورفعها تعتبر من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها الأطراف للمحافظة على الأموال والمستندات خشية ضياعها أو التصرف فيها، ويحدث ذلك كلما رأى قاضي الإستعجال أن حالة الضرورة تقتضي ذلك ويستنبط تلك الضرورة من خلال الأوضاع والوقائع المعروضة أمامه[1]، وعليه لكل من له مصلحة الحق في طلب من قاضي الإستعجال وضع الأختام على الأموال كما أنه يختص برفعها عند زوال السبب الذي أدى إلى وضعها وكذلك قد يقضي برفعها مؤقتا من خلال تقديم طلب من ذوي الشأن للإطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفي وإعادة وضعها مرة أخرى.

كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الخاص بشؤون الأسرة أن يتخذ جميع التدابير التحفظية لا سيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دد، دب، 1980، ص 450.

غاية تصفية التركة وهذا ما جاءت به المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والحالات التي تستدعي وضع الأختام ورفعها هي:

الفرع الأول: حالة الوفاة.

تنص المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري:(يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو بإعتباره ميتا بحكم القاضي)، ومن المقرر شرعا وقانونا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث[1] وفي حالة وجود ورثة أو موصى إليهم ومن له حق في التركة كالدائنون أو بناء على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفي أو الذين كانوا في خدمته أو بطلب من النيابة العامة لأنها تعتبر طرفا أصيل في رفع الدعوى ، إذا غاب الزوج أو غاب الورثة وكان الشخص المتوفي لم يترك إرثا معروف أو كان أمينا على الودائع ، ومن خلاله فإنه لكل من له مصلحة الحق في الطلب من قاضي الإستعجال وضع الأختام على الأموال كما انه يختص برفعها عند زوال السبب الذي أدى إلى وضعها ، وفي حال زوال سبب وضعها يقضي القاضي الإستعجالي بعدم الإختصاص نوعيا لعدم توفر عنصر الإستعجال، وكذلك يقضي برفعها مؤقتا من خلال طلب من ذوي الشأن للإطلاع على المستنداع الخاصة بالمتوفي وإعادة وضعها مرة أخرى.

ويظهر لنا الإستعجال أيضا في حالة قيام نزاع بين الورثة بخصوص الميراث ومقداره فعلى القاضي أن يعين حارسا مؤقتا لحين تصفية التركة من طرف المحكمة المختصة وذلك طبقا لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن طريق الإستعجال بإتخاذ التدابير التحفظية لا سيما بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لحماية التركة المتنازع عليها.

[1] نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 461.

حيث أنه من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال التي تركها المتوفي في حالة قيام النزاع بين الورثة، وذلك لحفظ حقوق ذوي الشأن ، وتنتهي الحراسة بزوال سبب قيامها ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وهذا ما أكدته المحكمة في قضية الحال، أن قضاة الموضع لما قضوا بإبقاء الحراسة القضائية على التركة رغم زوال سبب قيامها ودون مصلحة الورثة (الأم والإبن) يكون قد خالفوا القانون، ومتى كان ذلك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه[1].

نستنتج من منطوق القضية أن الحراسة القضائية من التدابير التحفظية التي يستوجب على قاضي الإستعجال أن يقوم بها سواء من طرف طلب الطرف المتضرر أو لمن كانت له مصلحة في ذلك، فهي تنتهي بزوال قيامها.

الفرع الثاني: حالة المفقود.

حتى نتطرق لحالة الإستعجال بالنسبة للمفقود لا بد من أن نستقرأ نص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري : (المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم)، بإستقراء هذه المادة نستخلص بأن المشرع الجزائري عرف المفقود بأنه الشخص الذي لا يعرف أي شيء عن حياته، كما أن المادة 110 من ذات القانون التي تجعل الشخص الغائب مقام المفقود، لأنه من المقرر قانونا أن الشخص الغائب يعتبر مفقودا بعد صدور حكم قضائي في ذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد إنقضاء أجال البحث عليه[2].

[1] م ع غ أ ش، 1990/03/19، ف رقم 58504، م ق، 1991، عدد 1، ص 42.

[2] ملف رقم 118621 قرار بتاريخ 1995/05/02، حالة حكم بوفاة الغائب.

أما بالنسبة لحكم مال المفقود حسب المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاعدة المقررة فقها، أن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حيا مدة فقدانه حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي حكما إجتهاديا على ماظهر له من قرائن وحسب الأحوال والظروف، ويكم بأن يرثه من تاريخ الحكم به، كما نص القانون على إعتبار المفقود حيا بالنسبة لأمواله الثابتة وفي حقوقه الأخرى حتى صدور الحكم القضائي، وذلك بعد التحري بجميع الطرق الممكنة[1]، ويصدر هذا الحكم بالفقدان أو الغبية أو بموت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وذلك طبقا لأحكام المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويظهر الإستعجال هنا من خلال أن قاضي الإستعجال من خلال الحكم بوضع الأختام أو رفعها على مستندات أو ممتلكات الغائب أو المفقود بناءا على طلب ممن له الشأن في ذلك ولو إنقضت سنة كاملة على غيبته، وذلك محافظة على المستندات والممتلكات من الضياع ، وفي حالة تعيين مقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة لزم تعيين مقدم من أقاربه أو غيرهم لتسيير أموال الغائب أو المفقود، وفي حالة زوال عنصر الإستعجال الذي يستدعى نزع الأختام أو رفعها مثل وجود من ينوب عنه كأن يكون مديرا مؤقتا على تركة غيره ، كما يجوز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إذا توفر حالة الإستعجال لرفع الأختام الموجودة على التركة، كما يختص قاضي الإستعجال بالفصل في الإشكالات التي ترفع من الغير في تنفيذ الأمر[2].

[1] بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية" ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 92.

[2] بلحاج لعربي، مرجع نفسه، ص 93.

الفرع الثالث: الحجر.

لقد تطرف المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري لحالة الحجر، حيث أنه إذا بلغ الشخص سن الرشد وكان غير متمتع بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من مباشرة حقوقه فلا يكون كامل الأهلية وذلك طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، وعدم وجود هذا المانع شرطا أخر لكمال الأهلية ، فالحجر قضائيا كان أو قانونيا ، ويتم توقيع الحجر إستنادا لخبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية، ويعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر من أهم الأعمال التي تقوم بها، حيث تسعى لحماية مصالح عديمي الأهلية.

كذا من المقرر قانونا أن المحكوم عليه بالحجر القانوني يمنع عليه مباشرة حقوقه المالية خلال مدة العقوبة، ومن ثم القضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون.

وعليه يجوز لقاضي الإستعجال وعند الإستعجال الحكم بوضع الأختام على ممتلاك الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة، وترفع الأختام كليا أو جزئيا بحكم منه في الأحوال السابق بيانها في رفع الأختام في حالة الوفاة.

الفرع الرابع: حالة إنفصال الزوجين.

تظهر حالة وضع الأختام في حالة إنفصال الزوجين من خلال إختصاص قاضي الإستعجال بوضع الأختام على الأموال المشتركة بين الزوجين، كما يحق له رفعها كليا بناء على طلب أحد الزوجين عند وجود نزاع بينهما بخصوص الطلاق، مع سعي كل منهما في الحصول على أمواله خاصة المنقولة منها[1].

[1] محمد براهمي، مرجع سابق، ص 125.

ومثال عن هذه الحالة، عند إيداع المرأة النقود على مستوى البنك خشية تصرف الزوج فيها وهي في حالة الطلاق فعليا أن تطلب من قاضي الإستعجال بالحجر عليها إلى غاية الفصل فيها عن طريق قاضي الإستعجال.

المطلب الثاني: حالة تصفية التركة.

يظهر الإستعجال في حالة تصفية التركة من خلال أمر قاضي الإستعجال بإتخاذ تدابير تحفظية وقتية طبقا لأحكام المادتين: 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري للحفاظ على حقوق الوارثين في حالة حدوث نزاع بين الورثة خلال تصفية التركة.

بإستقراء المادة 183 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن قاضي الإستعجال في قسمة التركة يتعين عليه الفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة وذلك لما تمتاز به هذه الدعوى بتوفر عنصر الإستعجال دون المساس بأصل الحق لتوفير الحماية القانونية للأطراف، كما أن الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خبير موثق للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك وإعداد فريضة وتحرير مشروع قسمة يعد حكما تحضيريا[1].

كما أنه يمنع الإستيلاء على التركة وذلك على الجزء من الأرض الموروثة دون رضا باقي الورثة والقيام بالبناء فوقها بإحداث تغير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة يشكل جنحة الإستيلاء بطريق الغش على جزء من الميراث فيجرم الفعل حسب نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] م ع غ أ ش، 1984/12/13، ملف 35351، م ق، 1989، عدد 4، ص 95.

كما أكد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري من خلال أحكام المادة 181 منه على أن يراعي في قسمة التركات أحكام المواد 109 و173 من قانون الأسرة، وما ورد في القانون المدني الجزائري فيما يخص الملكية على الشيوع، وفي حالة وجود قاصر بين الورثة، فيستلزم أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

غير أنه في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة بإعتبارها طرف أصلي في جميع القضايا الأسرية طبقا لأحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة وأن يفصل في الطلب.

المطلب الثالث: منع الولي التصرف في أموال القاصر.

يبين لنا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة الإستعجال في منع الولي في التصرف في أموال القاصر المنقولة، إعتمادا على القواعد العامة فإن التصرفات التي يقوم بها القاصر سواءا المالية أو الشخصية دون موافقة الولي المباشر تؤدي لإفتقارها للطبيعة القانونية التي تمكنه إستعمالها في بعض الحالات، كالقيام بالتبرع بأمواله ، كما أن بعض الأولياء يسعون للحصول على أموال القصر والتصرف فيها تصرفا تعسفيا ، فهنا يتعين تدخل قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى إستعجالية تلقائيا سواء من طرف القائم بالولاية بناءا على طلب النيابة العامة أو القائم بها.

إعتمادا بإتباع القواعد العامة فإن التصرفات التي يقوم بها القاصر سواء المالية أو الشخصية دون موافقة الولي، أو بموافقة الولي مباشرة تؤدي إلى إفتقارها للطبيعة القانونية التي تمكنه إستعمالها في بعض الحالات، كالقيام بالتبرع بأمواله، وذلك من خلال أن بعض الأولياء يسعون للحصول على أموال القصر أو التصرف فيها تصرفا تعسفيا فهنا يتعين تدخل قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى إستعجالية تلقائيا سواء من طرف القائم بالولاية بناءا على طلب النيابة العامة أو القائم بها (الولاية)[1].

[1] ساعد سعيود كميلية، نطاق القضاء الإستعجالي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 58.

- الفصل الثاني

دور القضاء الاستعجالي في منع التعسف في إستعمال السلطة في قضايا شؤون الأسرة.

- الفصل الثاني: دور القضاء الإستعجالي في منع التعسف في إستعمال السلطة في قضايا شؤون الأسرة.

أولى القانون حماية خاصة لمصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق برعايته الجسدية والنفسية وكذا بمصالحه المالية وحفظ كل أمواله نظرا لصغر سنه وعدم بلوغه و إكتمال نموه جسديا وعقليا، وعجزه عن إدارة أمواله بالشكل السليم والصحيح مما قد يعرضها للزوال ، ولهذا إستوجب التدخل السريع والعاجل للقضاء من أجل تكريس الحماية اللازمة لأموال القاصر.

المبحث الأول: المفهوم العام للقضاء الإستعجالي:

وحتى ندخل في الموضوع تستوجب دراسة القضاء الإستعجالي، تحديد إطاره العام من خلال توضيح مفهومه بتعريفه وبيان خصائصه المميزة، مع تحديد أهم الضوابط والشروط التي تحكم قيامه حتى نصل إلى تبيان الإجراءات القانونية التي تميزه عن إجراءات التقاضي العادي.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.

القضاء الإستعجالي يعتبر أحد أنواع القضاء، وموضوع من مواضيع الإجراءات المدنية والإدارية تشترك فيه مختلف المنازعات التي موضوعها قضايا مدنية، بما فيها أحكام الأسرة نظرا لأهمية موضوع القضاء الإستعجالي في المسائل الأسرية.

_ مفهوم القضاء الإستعجالي.

يعتير القضاء الإستعجالي إجراء وقتي، يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع ، فالأوامر الصادرة عنه لا تمس بأصل الحق ، لأنه يمثل صورة

من صور الحماية القضائية، لذلك جعل المشرع الجزائري إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة ، مثلا الأجال الخاصة بالتبليغ فهي غير محددة بإعتبار إمكانية اللجوء إليه من حين إلى أخر في حالات الإستعجال القصوى ، والتي يخشى عليها فوات الزمن ولا تحتمل إجراءات التقاضي العادي.

أولا- تعريف القضاء الإستعجالي.

أخذ المشرع الجزائري بعد الإستقلال بفكرة القضاء الإستعجالي ، بحيث نجد أنه نظم أحكامه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، لذلك سنعرفه لغة ثم قانونا، وفي الأخير فقها كون الفقه أحسن تعريفه.

01_ التعريف اللغوي:

يعرف الإستعجال لغة على أنه كل ما لا يقبل تأجيله، كما يعرف أمه من عجل عجلا وهو السرعة من البطء والتأخير، والإستعجال وأي عجال والتعجل وطلب العجلة، إستعجل الرجل حقه وأمره أن يعجل في أمره، ويقال أعجلي فعجلت له وأستعجلت طلب عجلة.

فكلمة القضاء المستعجل مركبة من كلمتين قضاء وإستعجال، فكلمة قضاء هي من فعل قض – وقضاء ، وقضية حكم أو فصل، قض عليه بين الخصمين، وقض عليه ، وقض له ، وقض بكذا فهو قاض جمعه قضاة[2].

كلمة الإستعجال "من عمل عجلا وعجلة" وهو السرعة حلاف البطء والإستعجال والإعجال والتعجل واحد، بمعنى الإستحثاث وطلب العجلة، إستعجل الرجل وأمره أن يعجل في الأمر، يقال يقال أعجلني فعجلت له ، وإستعجله طلب عجلته[1].

[1] أمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ م إ ، المعدل والمتمم.

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ج2 ، د ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، ص 727.

أ_ الإستعجال فقها:

تعددت التعاريف التي أضافها الفقهاء على القضاء الإستعجالي وإختلفت مصطلحاتها، لكنها إتفقت في المضمون من حيث إعتباره إجراء مختصر وإستثنائي ذو صبغة وقتية يهدف للحفاظ على على الحقوق بصفة مؤقتة دون إكتسابه أو إهداره.

وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء للإستعجال عدة تعاريف أو مفاهيم كل حسب زاويته التي يرتكز عليها ، فمنهم من عرفه على أنه الخطر الحقيقي المحدق المراد الحفاظ عليه[2]، فيما يرى الجانب الأخر بأن القضاء الإستعجالي يوجد كلما تكون المصالح المادية أو المعنوية مهددة في حالة اللجوء إلى الإجراءات العادية أمام المحكمة[3] .

من الفقهاء من عرفه بأنه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، إنما يقتصر على الحكم بإتخاذ الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين" [4].

كما عرفه الأستاذ براهيمي محمد بأنه "الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعمال وفي الحالات التي تتطلب إتخاذ التدابير التحفظية"[5]

---

[1] الرازي محمد إبن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق السعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، بيروت ، ص 428.

[2] باكري صونيا، عيساني نسرين، الإستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2018/2017 ، ص 7.

[3] معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995، ص 16 و17.

[4] باكري صونيا، عيساني نسرين، الإستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر ، جامعة بجاية ، 2018/2017، ص 7.

[5] براهيمي محمد، مرجع سابق، ص 7.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن القضاء المستعجل لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي أو العادي وإنما يقدم حماية عاجلة وسريعة[1] ، إذ يتم اللجوء إليه في حالات محددة قانونا عن طريق رفع دعوى إستعجالية والتي تعتبر مستقلة بذاتها لا تستوجب وجود دعوى موازية أمام القضاء الموضوعي[2] .

02_ التعريف القانوني للقضاء المستعجل:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للقضاء المستعجل ركز على خصائصه ومميزاته وإجراءاته، غير أنه يمكن إستنباط التعريف من خلال ما تم النص عليه في مختلف النصوص القانونية من المواد 299 إلى 305 والمواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يتم تعريفه على أنه الإجراء الذي يهدف للفصل في أقرب الأجال وأقرب وقت ممكن في القضايا التي تتم بالإستعجال وفي الحال، وفي الحالات التي تتطلب إتخاذ تدابير إجرائية إضافية أو أي تدبير تحفظي أخر.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد جاءت بالقول بأن الإستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح، والبعض الأخر عرفه بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطرق المعتادة التي حتى مع تقصير المواعيد ، وهناك من عرفه بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي وإقتصرت مواعيده وفي الجهة الأخرى هناك من عرفه أنه ضرورة الحصول

[1] صفر نبيل ، مرجع سابق، ص 280.

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 218.

على الحماية القانونية العاجلة التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن قرار قد يتعذر تداركة وإصلاحه[1].

المطلب الثاني: ضوابط وخصائص القضاء الإستعجالي.

إقتصرت معظم القوانين في تحديها لمعنى القضاء المستعجل تحديد الشروط الأساسية لتطبيقه، ويرجع ذلك حتما للتغيير الذي تعرفه القاعدة التشريعية عادة، الأمر الذي جعل القوانين تتفادى صياغة التعاريف وترك المسألة للفقه، وعليه نتطرق بإختصار لضوابط وخصائص القضاء الإستعجالي.

الفرع الأول: ضوابط القضاء الإستعجالي.

إرتبطت الدعوى الإستعجالية دائما بعنصر الإستعجال، فضابط الإستعجال يعد شرطا أساسيا لقيام إختصاص قاضي الإستعجال، حيث يعتبره الفقهاء بمثابة الشرط الوحيد ، فلا ينعقد بدونه إلا إذا إفترضه المشرع بمقتضى نص صريح[2].

كما يقع على المدعي عبء إثبات وجوده، وعلى المدعى عليه نفي ذلك، فيكون على القاضي معاينة قيام حالة الإستعجال ليثير التساؤل حول سلطته التقديرية في ذلك، حيث يرى غالبية الفقهاء أن تقدير الإستعجال في الطلب من المسائل الموضوعية البحتة التي يستقل بها قاضي الإستعجال وله أن يستشف وجوده من ظروف كل طلب على إنفراد ، فقد يراه القاضي متوفر في الطلب ولكن لا يتصور أن يجتمع بذاته في طلب أخر[3].

---

2 سعيداني عبد النور، الإستعجال في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2019/2018، ص 12.

[2] أمينة النمر ، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1967 ، ص 44

[3] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 357.

أما بالنسبة لضابط عدم المساس بأصل الحق ، حيث قيد المشرع لإنعقاد القضاء المستعجل ضرورة عدم المساس بأصل الحق، حيث يكون طلب المدعى مرتبطا بإتخاذ إجراء وقتي ، فالمقصود بعدم المساس بأصل الحق حسب بعض الفقهاء هو الحضر المفروض على قاضي الأمور المستعجلة عدم المساس به، وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل طرف من الطرفين فعلى قاضي الأمور الإستعجالية أن يترك أصل النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع، كما أن المشرع الجزائري جاء بهذا الشرط من خلال نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المنوال: (...لايمس الأمر الإستعجالي أصل الحق.....)، وقد ترك المشرع الجزائري المسألة للفقه والقضاء، وقد سار الفقهاء الجزائريين في نفس الإتجاه الذي سار عليه الفقه المقارن.

ولقد حدد القضاء في الكثير من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المقصود من عنصر عدم المساس بأصل الحق ومجال تطبيقه، أين جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه (متى كان من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق ، فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة إذا ما تعرضت لحكم أصل النزاع ، وعلى قاضي الإستعجال التصريح بعدم إختصاصه إذا نشأ نزاع حول مفهوم أو مدى فعالية قانون أو عقد لتأييد التدبير الملتمس إتخاذه وإلا تعرض قراره للنقض... والقضاء بخلاف هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي صرح بتأييد أمر إستعجالي قضى بطرد الطاعن من الأمكنة التي يشغلها والتابعة لعمارة هي ملك للمطعون ضده دون التصريح بعدم الإختصاص)[1].

[1] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار رقم 41.222 صادر بتاريخ 1987.03.16 ، المجلة القضائية سنة 1989 ، عدد 2، ص176.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الإستعجالي.

بالنظر للضوابط الخاصة التي تحدد إختصاص القضاء المستعجل بشكل يجعله يتميز بخصائص معينة تميزه عن غيره من النظم القضائية لاسيما من حيث إجراءات التقاضي، ذلك أن قراراته سريعة تصدر بعد إتخاذ إجرءات مختصرة وبمواعيد قصيرة، تكون قابلة للتنفيذ فور صدورها غير أنها تبقى مؤقتة وتنتهي بمجرد الفصل في النزاع أمام محكمة الموضوع ، من ثم تظهر أهمية تحديد خصائص القضاء المستعجل لتمييزه عما يشابهه من الإجراءات الأخرى.

حيث يتميز القضاء الإستعجالي بمجموعة من الخصائص الهامة تميزه وتجعله قضاء مستقل عن قضاء الموضوع نلخصها كالتالي:

أولا- **الخاصية القضائية:**

تعرف إجراءات إصدار الأمر المستعجل بكونها عمل قضائي بحت تطبق عليه كافة مبادئ الخصومة العادية ومن ثم لا يعد نشاطا إداريا أو ولائيا ، لكونه من ناحية يتعلق برابطة قانونية يحتمل وجودها ويهدف لضمان حمايتها وقتيا ومن ناحية أخرى يطرح النزاع أمام القاضي وفق إجراءات قانونية محددة تطبق كافة عناصر الخصومة القضائية لاسيما مبدأ وجاهية التقاضي المنصوص عليه في المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلنية الجلسات طبقا للمادة 07 من ذات القانون، كما أنه يصدر أوامر يستوجب تسبيها تكون ملزمة للخصوم ومقيدة لقاضي الإستعجال الذي أصدرها.

ثانيا- **خاصية التأقيت:**

تتميز أومر القضاء الإستعجالي بأنها مؤقتة لأنها تواجه الخطر أو الإستعجال بإجراء وقتي وليس موضوعي فاصل في النزاع وهنا يتجلى الفرق مع القضاء العادي والإستعجالي، غير أن حاصية التأقيت للأمر الإستعجالي لاتعني عدم إستمراره إلا لمدة

قصيرة بل العكس من ذلك قد يستمر لمدة طويلة، ليظل قائما وصالحا لمواجهة حالة فعلية كانت موجودة قبل النزاع ما دامت الظروف التي إستوجبت صدورها لم يطرأ عليها أي تغيير[1].

إن الطابع المؤقت للأمر الإستعجالي يجعله يتميز بحجية نسبية، غير أن هذه الخاصية ليست على إطلاقها، بل توجد حالات إستعجالية خاصة منحها المشرع بنص قانوني حجية كاملة وإمكانية الفصل في الموضوع، الأمر الذي أدى لإمكان تصور معنى مميز لهذه الخاصية في بعض الحالات ، وهي المسائل الإستثنائية ، وتتميز القضية المستعجلة بكونها مستقلة ومتميزة عن دعوى الموضوع من حيث شروطها وإجراءاتها ومواعيدها، وبالرغم من ذلك يبقى القضاء الإستعجالي يتسم بوظيفة مساعدة لقضاء الموضوع، إذ يمنح بالنظر لإمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، فالحماية المؤقتة ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة أو ضمانة لتحقيق الحماية النهائية.

ثالثا- **خاصية السرعة وبساطة الإجراءات.**

على غير إجراءات القضاء العادي التي تتسم بالبطء والتعقيد الأمر الذي من شأنه التأثير على إصدار الأحكام، ليتم إنشاء القضاء المستعجل الذي يتميز بالإختصار في المواعيد وبسرعة الإجراءات والتيسير ، مما جعل خاصيتي السرعة والبساطة لا تقتصر على عملية إصدار الأوامر الإستعجالية بل تتعداها لتشمل عملية التنفيذ ، طالما أن الحماية المستعجلة حماية مؤقتة لا تمس بأصل الحق الذي يبقي الإختصاص للفصل فيه مخولا لقضاء الموضوع .

[1] سيد أحمد محمود،القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 207، ص 17.

رابعا- **خاصية الفعالية:**

تتميز الأوامر الإستعجالية بخاصية النفاذ المعجل بقوة القانون ما يجعلها فعالة وناجعة لحد بعيد، حيث منا القانون هذه الخاصية طبقا لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما أضافت المداة 609 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والإستئناف[1].

ولعل ما يعزز هذه الخاصية أن المشرع الجزائري إستثنى بمقتضى المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة من الخضوع أصلا لطرق الطعن بالمعارضة الذي تخضع له الأحكام العادية.

- المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة.

تتميز النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإستعجالي بقابليتها المستمرة للتطور تماشيا مع تطور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع، بالنظر للفائدة العملية لهذا القضاء الذي يمكن الخصوم من حلول ناجعة بالرغم من كونها وقتية غير أنها قابلة للتنفيذ فور صدورها، كما أنه في بعض الأحيان يغني عن اللجوء للقضاء العادي وفي حالات أخرى تساعد أحكامه القضاء العادي[2].

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 47 صادر في 23-04-2008.

[2] عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر _ الإمارات، سنة 2012 ص 9 و19.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية.

يتم اللجوء إلى القضاء الوقتي كلما توفرت شروطه إذ لا يشترط القانون وجود دعوى موازية في الموضوع ليكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه ، فالدعوى الإستعجالية تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية أي ترفع بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا وكذا تخضع لنفس أحكام التبليغ ، كما أنه يجوز تقديم الدعوى في غير الأيام والساعات المحددة للنظر في الدعاوى المستعجلة وكذا قبل قيد الدعوى[1]، وهذا تحقيقا للسرعة التي يتميز بها عن غيره، كما أن قاضي الإستعجال يفصل فيها في أقرب الأجال ، له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، في حين إذا كنا أمام حالة إستعجال قصوى فيخفض الأجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالإستعجال من ساعة إلى ساعة.

فإجراءات الدعوى المستعجلة تختلف عن مثيلاتها من إجراءات الدعاوى العادية بسبب عنصري الإستعجال ووقتية الطلب، مايقتضي أن تكون الإجراءات المتبعة أمام القضاء المستعجل متلائمة مع خصوصية ضوابطه والهدف المتوخى منه[2].

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي.

تنتهي الدعوى الإستعجالية كغيرها من الدعاوى بصدور الأوامر فيها التي يتم تنفيذها من طرف صاحبها بعد تبليغها قانونا للخصم ، إلا أن هذه المرحلة تطرأ عليها بعض الإشكالات، كما أن هذه الأوامر تكون قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة وعلى هذا الأساس سنقوم بالتفصيل فيها على النحوي الأتي فيما بعد.

---

[1] طاهري حسين ، الوسيط في شرح قانون الإجرءات المدنية، ط2، دار الريحانة، 2001، ص84.

[2] طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 1، سنة 1993، ص50.

الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الإستعجالية.

من خصائص القضاء الاستعجالي النفاذ المعجل للأوامر الصادرة عنه، فالأوامر الإستعجالية واجبة ومعجلة النفاذ بقوة القانون، ولو بمسودة الحكم وهذا لأجل تحقيق السرعة من أجل توفير الحماية القانونية المؤقتة، رغم إمكانية الطعن فيها، حيث تعتبر هذه القاعدة مخالفة للأصل أين لايجوز تنفيذ الأحكام قبل مرور أجال الطعن فيها وذلك بعد تبليغ وإخطار المحكوم عليه بها، غير أن تنفيذ الأوامر المستعجلة قد تكون بكفالة أو بدونها كما أن للقاضي السلطة التقديرية لتحديد ذلك[1]، وهذا عملا بأحكام المادة 1/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا– النفاذ المعجل.

يقصد بذلك إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية، بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به، لايكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي ، ولايجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود للقاضي.

وفقا لما تم سرده من قبل فإن النفاذ المعجل في الأصل يطلب من صاحب الدعوى ويقرر القاضي الفاصل في الدعوى ذلك، من خلال إمهاره بالنفاذ المعجل أو رفض الطلب المقدم مع تسبيب ذلك، غير أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاذ بقوة القانون دون طلب ذلك من قاضي الاستعجال ولا حاجة للقاضي أن يحدد ذلك

[1] سعيداني عبد النور، الإستعجال في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 30.

في الأمر، ونفهم من ذلك أنه بمجرد صدور الأمر الاستعجالي يكون قابل للتنفيذ ولو بمسودة الحكم التي يقصد بها التنفيذ بموجب أصل الحكم ولو قبل تسجيله.

إن صفة النفاذ المعجل للأوامر الإستعجالية هي من الأمور البديهية، كون الإستعجال لا يتوقف عند الفصل في الطلب موضوع الدعوى الإستعجالية، بل يمتد الطابع الإستعجالي إلى مرحلة التنفيذ وإجراءاته ، لتجسيد المعنى والغاية والفعالية للقضاء الإستعجالي.

ثانيا- إشكالات التنفيذ.

بعد الفصل في الدعوى الإستعجالية وصدور الأمر، تأتي عملية التنفيذ ، فأثناء عملية التنفيذ قد تظهر بعض العراقيل التي تحول دون تنفيذ الأمر القضائي أو الحكم وهو ما يطلق عليه "إشكالات التنفيذ"[1] حيث نجد أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لم يعط تعريفا لإشكالات التنفيذ بل نظم إجراءات تسويتها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم، لذلك فتح المجال للفقه من أجل تعريفها وبالتالي فإشكالات التنفيذ هي "تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق كوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه".

بالرجوع لنص المادة 631 من قانون ق إ م إ نجد أنها نصت على مجال إشكالات التنفيذ التي تتعلق بالسندات التنفيذية المذكورة في أحكام المادة 600 من نفس القانون المذكور ومن بينها الأوامر الإستعجالية والأوامر على عرائض[2].

[1] سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 30 و31.

[2] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل ق إ م إ،د ط، دار همام، الجزائر، 2013،ص 38.

وعليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها ، مما يستدعى على المحضر القضائي أن يحرر محضر إشكال في التنفيذ ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة المختصة إقليميا عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هذه العراقيل قانونية، ولرفع إشكال التنفيذ وجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

01- ضرورة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ.

يتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ، ذلك أن الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي، لذلك فإنه إذا تم القيام بعمل ما فإنه لايعقل طلب وقفه وإنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال، لأنه إذا تم التنفيذ لا تكون مصلحة من الحكم بوقفه أو الإستمرار فيه ، فالهدف من الإشكال الوقتي هو رفع خطر التنفيذ أو حظر تعطيله، وبالتالي فلا محل لتحقيق هذه الغاية بعد تمام التنفيذ[1].

02- أن يكون هناك شرط الإستعجال.

لم ينص القانون على ضرورة توفر شرط الإستعجال في إشكالات التنفيذ ولكن المتفق عليه أن شرط الإستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة لإثباته ، إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائما لرفع خطر محدق ويتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ ، وبالتالي فإن هذا الشرط يعتبر متوفر ولا حاجة لبحثه أو التدليل عليه.

03- أن يكون المطلوب هو إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق.

يشترط لقبول الإشكال أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق ، إن القاضي المطروح عليه الإشكال في التنفيذ لا يفصل في أصل الحق المتنازع فيه، فإذا

[1] عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص143.

نظر وفصل فيه يعد ذلك من عدم إختصاصه، لكن يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتناول بصفة وقتية الإشكال المعروض عليه ويفترض أن يكون أصل الحق سليما ومحميا.

04- أن يكون القائم على التنفيذ إعترضته عقبة.

في حالة وجود عقبة يصعب معها التنفيذ أو حتى أنه يصير مستحيلا في بعض الحالات، إلا أنه تم تقييد هذا الشرط بأن تكون قانونية كأن يكون السند محل التنفيذ ليس سندا تنفيذيا، ولا يعتد بالعقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثل التهديدات والإعتداءات بكل أشكالها وغيرها التي يتعين عليه التصدي لها بالطرق القانونية مثل تسخير القوة العمومية عن طريق النيابة العامة.

بتوفر الشروط السالفة الذكر ، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة ، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الإستعجال طبقا للقواعد العامة[1] وهو يصدر في الإشكالات أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه وهذا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

05- صور إشكالات التنفيذ:

إن صور إشكالات التنفيذ متعددة خاصة في المسائل الأسرية ومنها نذكر:

أ- كثيرا ما تثار أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن إشكال العقود المؤقتة ، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي لعدم التنفيذ.

ب- يثار في المجال العملي أن المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها فهو إشكال خاص بالموطن.

[1] سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 33.

ج- يثار إشكال في حالة عقود الإيجار التي تكون بإسم الأب وليس بإسم الحاضنة أو المحضون.

ح- إمتناع الأب عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم إتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الإستفادة من صندوق النفقة.

د- يعتبر إشكالا في التنفيذ في حال إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.

تعتبر الأوامر الإستعجالية من قبيل الأعمال القضائية وليس الولائية، فقاضي الأمور المستعجلة يصدر أوامر مؤقتة لحين الفصل في الموضوع، دون المساس بأصل الحق ، إن طرق الطعن تجسد وتكرس الحق المقرر دستورا في اللجوء إلى القضاء وحق التقاضي على درجتين، وهي وسيلة أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ، وبالتالي فالأوامر الإستعجالية تخضع للطعن فيها من طرف الأطراف وذلك وفقا لما يصبوا إليه الطاعن من مصلحة ووفقا للجهة المصدرة للأمر أو للتمكن من مناقشة كل الأطراف للطلبات والدفوع إن صدر غيابيا في حق أحدهم فالأوامر الإستعجالية قابلة للطعن سواءا بالطرق العادية أو غير العادية، وفقا لأحكام المواد من 936 إلى غاية 938 من الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

01- طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية.

إن طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصاحب المصلحة تضمن له فرصة ثانية وإضافية لعرض طلباته من جديد ، وتتمثل في المعارضة لمن صدر الحكم غيابيا في حقه تكريسا لحقوق الدفاع التي تعتبر من حقوق الإنسان المكرسة والمحمية عالميا، والطريقة الثانية وهي الإستئناف للأحكام الإبتدائية الصادرة عن الدرجة الأولى للتقاضي .

أ- المعارضة.

هي طعن عادي وحق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، وإغتنامه فرصة لممارسة حقه في الدفاع وذلك من خلال مناقشة الوجاهية

للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، وتقديم دفوعه وطلباته المقابلة وإن تحقق الشروط الشكلية القانونية لرفع المعاضة، وتم قبولها شكلا يصبح الأمر الإستعجالي المعارض فيه كأن لم يكن ، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون هي طعن عادي وحق يمارسه الخصم المتغيب عن الجلسة أو الخصومة التي صدر بشأنها الأمر الغيابي ضده، وهي فرصة ثانية له[1] ، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه الحكم الغيابي ولو كان القاضي نفسه الذي فصل فيه من قبل، ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي ، طبقا للمادة 304 من ق إ م إ "تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة"، إن صياغة المشرع الجزائري للمادة أعلاه تؤدي لبعض اللبس والخطأ في الفهم والتأويل لقارئها ، كونه أعطى الوصف الغيابي للأمر الصادر في أخر درجة بأنه قابل للمعارضة وكان من الأولى أن ينص على أن الأمر أو القرار الإستعجالي الصادر غيابيا قابلان للمعارضة، ولا سيما أنه من المعلوم أن الأوامر الإستعجالية تصدر عن المحكمة في حين تصدر القرارات الإستعجالية عن المجلس القضائي وإن صدرا غيابيا فكلاهما قابل للمعارضة أمام الجهة التي صدر عنها.

ترفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الذي صدر في حقه، وذلك بموجب عريضة معارضة تشمل على نفس البيانات المقررة لعريضة رفع الدعوى وكافة بيانات أوراق المحضرين مع ضرورة إشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وكذا أسباب المعارضة وغيرها وإلا عدت باطلة، يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس القضائي[2].

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص163.

[2] سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 36.

ب- الإستئناف.

هو طريق من طرق الطعن العادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية[1] وهو درجة ثانية للتقاضي، وبالتالي يكون الفصل في الإستئناف إما بتأييد الأمر الإستعجالي كليا أو تأييده مبدئيا وتعديله جزئيا وإما بإلغائه كليا ، والفصل في الدعوى من جديد بموجب قرار يكون قابل للطعن فيه بطرق طعن أخرى، طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الأجال".

يرفع الإستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة ، كإسم ولقب ومهنة وموطن المستأنف والمستأنف عليه، وبيانات الأمر المستأنف فيه، ويحدد الطلبات وتبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الأجال.

02- طرق الطعن غير العادية.

تتميز طرق الطعن غير العادية بإجرءات وسلطات إضافية ، التي لاتقبل إلا إذا إستند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر، حتى يتم قبول طعنه ، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة على حجية الشيء المقضي به ، وطرق الطعن غير العادية هي: الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

أ_ الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا، وذلك بتوفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض، ويرفع الطعن بالنقض

[1] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي، د.ط، دار هموم ، الجزائر، 2014، ص39.

عن طريق عريضة مكتوبة مع إلزامية إحتوائها على البيانات اللازمة كإسم ولقب زمهنو الخصوم، صورة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه ، موجز عن الوقائع، أن تكون العريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا،فالهدف من هذا الإجراء هو تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا دون الفصل في الموضوع لأنها محكمة قانون، وبرفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي يمدد الأجال إلى ثلاث أشهر[1].

ب- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحفه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعته أو إلغائه، إذ يتم إعادة الفصل في القضية من جديد وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[2] (01).

بقرأة المواد التي نضمت إعتراض الغير خارج عن الخصومة كطريقة من طرق الطعن غير العادية وذلك طبقا لأحكام المواد من 380 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لم تذكر الأوامر الإستعجالية ، بمع أن المشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم جواز الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالراجح إذا جواز الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3] (02).

ج- إلتماس إعادة النظر.

يهدف هذا الإجراء إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك لإعادة الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون ،

[1] عبدي نبيلة وحاشي فتيحة، مذكرة ماستر، القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة، جامعة البويرة، 2019، ص38 .

[2] عبدي نبيلة وحاشي فتيحة، مذكرة ماستر، القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص38

[3] سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 38.

إذ يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة قانونا[1].

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون المدني الجزائري "يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به بالفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون".

غير أنه ما إستقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالنقض بطريق إلتماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة، وذلك لأنها تصدر بصفة مؤقتة وتحفظية فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله أو إبطاله.

– المبحث الثالث: الإستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء الإستعجالي.

تختلف طبيعة الإستعجال بإختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة والحق المطالب به، لتكون المادة 299 من ق إ م إ التي جاءت بصفة عامة ، وبالتالي فإن حالات الإستعجال الغير منصوص عليها قانونا متروك أمر تقديرها للفقه والقضاء.

المطلب الأول: الإختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة.

إن الإختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة يتمثل في ما إذا عرض أمامه نزاع يعد عملا من أعمال السيادة لما يؤدي إلى تأويله أو إلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض فإنه يقضي بعدم الإختصاص بنظر هذا النزاع، حيث إن القضاء الجزائري لا يختص بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية أو عضو في السلك الدبلوماسي ولكن للدول المعنية وممثلها الدبلوماسي التنازل عن حقها في الدفع بعدم الإختصاص[2] .

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 163.

[2] ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الإستعجالي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014_2015، ص 22.

كما أشارت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الجهة المختصة للفصل في التدبير التحفظي أن الطلب يرفع إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى وكذلك هذه المادة أشارت إلى الحراسة القضائية وإشكالات التنفيذ التي تعترضه.

الفرع الأول: الحراسة القضائية.

ترفع دعوى الحراسة القضائية بإعتبارها تدبير إستعجالي إستنادا إلى المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يأمر قاضي الأمور المستعجلة بتعيين الحارس القضائي لإدارة المال المتنازع عليه إما بإتفاق الطرفين أو بطلب أحدهم ، والطالب بالحراسة القضائية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

01- أن يكون هناك إستعجال.

02- ألا يمس هذا الإجراء أصل الحق.

03- أن يكون هناك مآل قائم بشأنه نزاع قائم أو الحق غير ثابت.

04- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة القضائية.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية.

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تحكم الرجوع إلى الخبرة في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، من حيث كيفية الأمر بها ومهمة الخبرة وتنازله عن أدائها وكيفية التجريح في الخبرة[1]، فإن حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة، فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة ، ويذكر بنفس المناسبة إسم الخبير وعنوانه، فإذا كان في الأمر ما يدعو إلى الإستعجال فإن لقاضي

[1] سليان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 133.

الشؤون الإستعجالية التي ترفع أمام قسم شؤون الأسرة والتي يعين فيها خبير بأمر إستعجالي.

_ قسمة الميراث:

عند وقوع خلاف بين الورثة لدى قسمة التركة فإنهم يرفعون الأمر للعدالة من أجل الفصل في الموضوع عن طرق وضع فريضة وتعيين خبير ليضع مشروع القسمة.

وللخبرة في هاته الصورة إجبارية إذ لا يستطيع القاضي أن يفصل في مثل هذه القضية دون رأي رجل من أهل الإختصاص، فالمادة 724 من القانون المدني الجزائري تنص "إذا إختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة ، وتعيين المحكمة إن رأت وجها لذلك، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته"، وتليها المادة 725 من نفس القانون المذكور "يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عنها عوض بمعدل عما نقص من نصيبه ، فإذا تعذر بيع المال أمر القاضي ببيع الشائع لتعذر أو عدم إمكانية قسمته " وذلك وفقا للمادة 728 من ذات القانون التي تنص "إذا تعذر القسمة عينا أو كانت من شأنها إحداث نقص كثير في قيمة المال المراد قسمته" بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع[1] ، وتعيين خبير في هذه الصورة إجباريا أيضا.

وحسب المادة 183 من قانون الأسرة الجزائري أن مادة التركة لها طبيعة إستعجالية وذلك لتعلقها ببعض الحقوق الخاصة بالمورث كمصاريف تجهيز الدفن أو بالغير كالديون الثابتة في ذمة المتوفي أو الوصية، أما عمليا فالملاحظ لجوء القاضي إلى تعيين خبير سواء كمحاسبي أو عقاري عندما تتعلق التركة بالعقارات وذلك لحصر التركة.

[1] الأمر رقم 58/75الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

ويرفع طلب الحجر على أحد الأقارب أو على الزوج إلى قاضي الأحوال الشخصية إذا كان الحجور عليه أصيب بالجنون أو أصبح سفيها لا يحسن التصرف كأن يبدد أمواله مثلا، فنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده بحجر عليه"، وتنص المادة 102 من ذات القانون "يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة"، في ذات السياق نصت المادة 103 من نفس القانون "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".

ففي هذه الصورة يعين قاضي الأحوال الشخصية أو القاضي المختص بالأمور المستعجلة إجباريا خبيرا أو إثنين من الأطباء ، ويعتمد أيضا لخطورة القرار الذي يتعين إتخاذه على شهادة الشهود ، وعلى الطبيبين الخبيرين المعينين أن يقولا قولهما في حالة الإنسان المراد الحجر عليه من الناحية العقلية[1].

الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.

إشكالات التنفيذ هي الصعوبات التي تطرأ عند محاولة تنفيذ مختلف الأحكام والقرارات القضائية وهنا كوننا بصدد مناقشة الأوامر الإستعجالية فهي بدورها معرضة لجملة من الإشكالات التي تحول دون تنفيذ هذه الأوامر على أرض الواقع، فقضية تنفيذ هذه الأوامر أصعب من إصدارها وبدون التنفيذ ليس هناك أي أثر لهذه الأوامر المستعجلة، فهذه الإشكالات عبارة عن صعوبات تعيق تنفيذ الحكم فيها أن يصبح التنفيذ صحيحا أو باطلا، وقد يترتب وقف السير فيه أو إستمراره حيث يبديها أحد الخصوم في مواجهة الأخر ، أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

[1] سعيداني عبد النور، المرجع السابق، ص 15 و52.

"... يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك .." بإستقراء هذا النص وقياسه على مسائل أسرية.

ومثال ذلك في إشكالات التنفيذ نجد حالة الدعوى الإستعجالية التي يحكم القاضي الإستعجالي على الزوج بتوفير مسكن للزوجة الحاضنة وفي حالة توفيره ذلك تطالب من خلال دعواها على أن المسكن غير ملائم لتربية المحضونين.

وكذلك في حالة توفير مسكن للزوجة الحاضنة بعقد غير رسمي فتكون الزوجة في مواجهة هذا الإشكال[1].

المطلب الثاني: إختصاصات قاضي الإستعجالات في الدعاوى الأسرية المستعجلة.

تختص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى الموصوفة بالدعوى الإستعجالية وهذا إستنادا إلى نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أن تتم عرض القضية بموجب عريضة إفتتاحية أمام المحكمة التي تقع بدائرة إختصاصها المشكل أو التدبير المطلوب كونه يتبع الدعوى الموضوعية وهو ما أكدته المادة 09 و40 من نفس القانون السالف الذكر، كما يختص رئيس قسم شؤون الأسرة بممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال طبقا لنص المادة 425 من ق إ م إ ج، أو يتم بطريق تبعي عندما تكون الدعوى معروضة أمام محكمة الموضوع الفاصلة في موضوع النزاع الأصلي، فهنا يمكن رفع الدعوى الإستعجالية أمام رئيس المحكمة ، وأن كان الإختصاص يؤول إلى رئيس القسم طبقا للقاعدة القانونية الإجرائية التي مفادها أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى نوع الجهة التي ترفع إليها معظم الدعاوى وإلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

[1] ساعد سعود كميلية، مرجع سابق، ص 23 و24.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.

يقصد بالإختصاص النوعي توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية أو أقسام وغرف الجهات القضائية، لأنه يحدد بالنظر لنوعية القضية أو الدعوى المودعة، حيث يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة ، وذلك طبقا لأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وإلى الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقطاب متخصصة تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية ... وقضايا شؤون الأسرة حسب ما تنص عليه المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ينظر قسم شؤون الأسرة ، على الخصوص في الدعاوى الأتية:

– الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وإنحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة

– دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة

– دعاوى إثبات الزواج والنسب

– الدعاوى المتعلقة بالكفالة

– الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم)

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر تبين لنا الإختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة التي جاءت على سبيل الحصر، كما جاء نص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتبين لنا صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة في مجال القضاء الإستعجالي وكل هذا جاء في القسم الأول تحت عنوان في صلاحيات قسم شؤون الأسرة، ومن الأمثلة على ذلك في حال ما إذا وقع خلاف بين الزوجين وطال مداه وإستعصى حله بالرغم من محاولات صلح الأهل والأقارب وتعرض الأطفال للإهمال فإنه يجوز للأصلح من الزوجين أو غيرهما أن يلجأ إلى المحكمة ويرفع دعوى مستعجلة ليطلب إسناد حضانة

الأولاد إليه بصفة مؤقتة ريثما تفصل المحكمة في موضوع النزاع أو أن يطل من هيئة المحكمة أن يخصص أبيهم لكل فرع نفقة مؤقتة تسلم لم يوجد الأولاد في رعايتهم[1].

وفي طبيعة الإختصاص النوعي نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن الإختصاص النوعي من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها القضية، ومن هنا نستخلص بأن الإحتصاص النوعي من النظام العام وأن الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة ترفع أمام الجهة المختصة بمسائل الأحوال الشخصية لأنها من الدعاوى التي تستدعي الضرورة القصوى والتأخير فيها يؤدي لنتائج مأساوية بسبب وجود أطفال قصر لا بد من رعايتهم.

الفرع الثاني: الإختصاص المحلي (الإقليمي) للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.

[2]تحدد المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع، ويكون ذلك إما في موطن المدعى أو المدعى عليه أو بناء على إتفاق الطرفين ، أما القضايا التي لم يرد ذكرها فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة[1].

وطبقا لأحكام المادة السالفة الذكر: (تكون المحكمة مختصة إقليميا:

01- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

02- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

03- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.

---

[1] الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق، ص 262 و263.

[2] بربارة عبد الحمان، مرجع سابق، ص 329.

04 – في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

05– في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

06– في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

07– في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

08– في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

09– في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.)

وعليه وطبقا لأحكام المادة السالفة الذكر(426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) المحددة للإختصاص الإقليمي ، فإذا تم رفع دعوى متعلقة بقضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي نص عليها القانون ودفع المدعى عليه بعد الإختصاص الإقليمي يعتبر هذا الدفع من الدفوع الشكلية ، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفوع قبل مناقشة الموضوع والفصل فيه بالرفض أو القبول، وفي حالة الرفض يقضي بعدم الإختصاص دون مناقشة الموضوع، والإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام لا يمكن إثارة من القاضي من تلقاء نفسه[1].

وما يمكن إستخلاصه أن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بصفة سريعة ووقتية كلما توفرت شروطه المتمثل في الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق وذلك أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا وفق إجراءات جد بسيطة ومختصرة وفق النصوص القانونية، وهو حق مكرس قانونا من أجل الحصول على الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر حال ومحدق لا يمكن تداركه مستقبلا .

[1] سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 329.

الخاتمة

الخاتمة:

خلاصة لما سبق ذكره نستنتج بأن جهاز القضاء الإستعجالي هو جهاز قضائي إستثنائي يمتاز بكونه قائم على إسعاف الخصوم بحلول وقتية بأقل التكاليف الوقتية منها والمادية، قصد الحفاظ على مراكزهم القانونية بإجراءات مبسطة وسريعة.

كما أن الهدف من هذا الجهاز القضائي هو إصدار أوامر وقتية بغض النظر عن أصل الحق ونوعه.

ولتدخل القاضي على وجه الإستعجال مجال واسع في التطبيق على قضايا شؤون الأسرة التي تعد من أهم المواد المطروحة على ساحة القضاء لما تنطوي عليه من خصوصية تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى، على إعتبار أنها من المعاملات الإنسانية المكونة من كل ما هو نفسي وإجتماعي، مادي ومعنوي، شرعي وقانوني ، الأمر الذي إستدعى وضع هذه المواضيع بيد القضاء للبت فيها بصفة إستعجالية من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية والحقوق الفردية لأفراد الأسرة، التي نخشى من ضياعها والإضرار بأصحابها كلما طال أمد التقاضي فيها.

ورغم هذه الأهمية التي تحضى بها القضايا الأسرية ، بأن ميزها المشرع الجزائري عن غيرها من باقي الدعاوى وخصها بالفصل على وجه الإستعجال في دعاواها ، إلا أن الملاحظ هو شح النصوص القانونية في هذا الموضوع رغم أهميته سوى عبارات وردت في قانون الأسرة الجزائري من جهة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من جهة أخرى، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري التفصيل في المسألة من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري ثم الإحالة على مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

لإحداث التناغم والتنسيق بينهما، خاصة وأن قانون الأسرة الجزائري يعد قانون موضوعي ، فيما يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قانون إجرائي عام الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء فهم نصوص أحدهما على حساب الأخر، فيتم الرجوع إلى القانون الخاص في إطار تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ، التي قد يكون فيه القانون الإجرائي أكثر دقة وحماية للحق الأسري المتنازع حوله.

- التوصيات:

نقترح على المشرع الجزائري إيجاد آليات قانونية فعالة تحد الإشكالات التي تواجه أصحاب الحق المستعجل فيه، عند تنفيذ الأحكام والأوامر الإستعجالية الممهورة بالنفاذ المعجل المتعلقة بالحضانة أو النفقة أو الرجوع إلى البيت الزوجية ، خاصة في ظل عدم وجود نصوص دقيقة وواضحة تسعف في حل إشكالات التنفيذ العالقة مما يؤدي إلى إطالة أمد التنفيذ وبالتالي فقدان أثر الإستعجال من الأصل.

وخلصنا في مقابل ما سبق ذكره إلى المأخذ التي تستلزم على المشرع الجزائري في تشريعه لأحكام قانون الأسرة الجزائري إعادة النظر ويتدارك النقاط التالية:

01- سد الغموض الذي إكتنف المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وتحديد بدقة من هو القاضي المختص بالفصل في الأمور التي تتحدث عنها هذه المادة.

02- تحديد حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة وهذا بذكرها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

03- إسناد الإختصاص بالفصل في قضايا شؤون الأسرة الاستعجالية لقاضي شؤون الأسرة لا رئيس المحكمة، وهذا بسن نص قانوني صريح عملا بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **المصادر:**

- **القرآن الكريم.**

_ المراجع:

- أولا: **الكتب.**

01- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية ونقدية مقارنة) ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

02- أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1967.

03- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.

04- الرازي محمد إبن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق السعيد محمود عقيل، بيروت، طبعة جديدة مشروحة، تاريخ النشر 1873.

05- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، د.ط، منشورات أمين، سنة 2009.

06- بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية" ج2، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

07- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1 ، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

08- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2008، ط 01.

09- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي، الجزائر، د.ط، دار هموم ، 2014.

10- عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، الجزائر، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

11- عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل (دراسة مقارنة)، مصر _ الإمارات، دار الكتب القانونية، سنة 2012 .

12- عامر عبد الغانم، الأحوال الشخصية فقها وقضاءا "الزواج"، مصر، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1984، ط 1.

13- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، د ط، دار البعث للنشر والتوزيع، سنة 1996.

14- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجرءات المدنية، الجزائر، دار الريحانة، 2001، ط2.

15- طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 1993، طبعة 1.

16- سيد أحمد محمود،القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة 207.

17- سليان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، الجزء الأول، سنة 2006.

19- وحود علي راتب وأخرون قضاة الأمور المستعجلة، د ط، د ب، سنة 1985، ج 1.

20- محمد علي راتب وأخرون، قضاء الأمور المستعجلة، د ط، سنة 1985، ج 1.

21- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ج 2.

22- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، تركيا، د ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 2.

23- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1995، ط 3.

24- محمد محدة، سلسلة الفقه "الخطبة والزواج" ، الجزائر، دد، الجزائر، 1994، ج1، ط2.

25- نبيل صقر، قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.

- ثانيا: **الرسائل والمذكرات.**

- **رسائل الدكتوراه.**

01- أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

02- صالح حمليل، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998.

- **مذكرات الماجستر والماستر.**

02- باكري صونيا، عيساني نسرين، الإستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر ، جامعة بجاية ، 2018/2017.

04- سعيداني عبد النور، الإستعجال في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

05- مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، إنحلال الزواج وأثاره، سنة 2003/ 2006.

ثالثا: **المحاضرات:**

01- تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري(جزء الأحوال الشخصية)، جامعة تلمسان، 2009.

- رابعا: **القوانين والأوامر والتشريعات:**

01- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 47 صادر في 23-04-2008.

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49.

03- الأمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 ، ج ر، عدد 78 سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/20، ج ر، رقم 44 سنة 2007، المتضمن القانون المدني.

04- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج ر، العدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984.

05- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 بتاريخ 19-01-2005 ، مجلة قضائية سنة 2005 عدد 01.

06- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة، ج ر صادرة بتاريخ 07 يناير 2015، العدد 01.

07- قانون 05/01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق لـ 22 مايو سنة 200&، يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: **المجلات:**

01- حمليل صالح، صديقي الأخضر، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، العدد 28، 2014.

02- صورية حدادو، مرفت حدادو، الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط ، العدد 04، سنة 2019.

- الفهرس:

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

- مقدمة.....ص01

- الفصل الأول: مجال ولاية القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة.....ص06

- المبحث الأول: حالات الإستعجال التي تدخل ضمن ولاية القاضي الإستعجالي لشؤون الأسرة..... ص07

- المطلب الأول: تعسف الولي في تزويج من تحت ولايته.....ص08

-المطلب الثاني: التعسف في عدم تسليم الأبناء القصر.....ص09

-المطلب الثالث: إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية.....ص10

- المبحث الثاني: حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 57 مكرر و 61 من قانون الأسرة الجزائري.....ص11

- المطلب الأول: الإستعجال في الأمر بالنفقة المؤقتة.....ص11

-المطلب الثاني: الإستعجال في إسناد الحضانة ص15

-المطلب الثالث: الإستعجال في حق الزيارة.....ص16

-المطلب الرابع: الإستعجال في حق البقاء بمسكن الزوجية.....ص17

- المبحث الثالث: حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري.....ص19

- المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها.....ص19

- الفرع الأول: حالة الوفاة.....ص20

-الفرع الثاني: حالة المفقود.....ص21

- الفرع الثالث: الحجر ص23
- الفرع الرابع: حالة إنفصال الزوجين.....ص23
- المطلب الثاني: حالة تصفية التركة.....ص24
- المطلب الثالث: منع الولي التصرف في أموال القاصر ص25
- الفصل الثاني: دور القضاء الإستعجالي في منع التعسف في إستعمال السلطة في قضايا شؤون الأسرة.....ص26
- المبحث الأول: المفهوم العام للقضاء الاستعجالي.....ص27
- المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.....ص27
- المطلب الثاني: ضوابط وخصائص القضاء الإستعجالي.....ص31
- الفرع الأول: ضوابط القضاء الإستعجالي.....ص31
- الفرع الثاني: خصائص القضاء الإستعجالي.....ص32
- المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة.....ص35
- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية.....ص35
- المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي.....ص36
- الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الإستعجالية.....ص36
- الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.....ص40
- المبحث الثالث: الإستعجال ضمن الولاية العامة للقضاء الإستعجالي.....ص45
- المطلب الأول: الإختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة.....ص45
- الفرع الأول: الحراسة القضائية.....ص45
-الفرع الثاني: الخبرة القضائية.....ص46
-الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.....ص48
- المطلب الثاني:إختصاصات قاضي الإستعجالات في الدعاوى الأسرية المستعجلة.ص49

-الفرع الأول: الإختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.....ص49

-الفرع الثاني: الإختصاص المحلي (الإقليمي) للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة..... ص51

- الخاتمة.....ص53

- قائمة المصادر و المراجع.....ص56

- الفهرس.....ص62